بالحال فلا شيء له جزما وتصح الاقالة في
في المساقاة كما قاله الزركشي قال فان كان ثم
ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر
المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة وبعد
بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع
وليس للبائع بيع حصته من الثمرة وحدها الا
بشرط القطع لشيوعه ان قلنا بان قسمته ذلك
بيع فان قلنا افراز وهو الاصح صح ولو شرط
المالك على العامل اعمالا تلزمه فاثمرت
الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال
استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئا
لانه شريك كما قاله الماوردي وغيره وما في
فتاوي القاضي من انه يستحق بالقسط مفرع
على المرجوح القائل بانه اجير كتاب
الاجارة بتثليث الهمزة والكسر افصح وهي
لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا
تمليك منفعة بعوض بالشروط الاتية منها
علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة لتخرج
بالاخير نحو منفعة البضع على ان الزوج لم
يملكها وانما ملك ان ينتفع بها وبالعلم
المساقاة والجعالة على عمل مجهول فلا
يشترط في الاول علم العوض وان كان قد
يكون معلوما كان ساقاه على ثمرة موجودة
وقد تقع الثانية على عمل معلوم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ومنازعة
الاسنوي في الاستدلال بها مردودة اذ

مضارها

مضارها وقوع الارضاع للآبا وهو مستلزم للاذن
لهن فيه بعوض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض
هو العقد وهو قوله ابحر فان تعاسرتم الاية واخبار
كاستيجاره صلى الله عليه وسلم والصديق دليلا
في الهجرة وامره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة
والحاجة بل الضرورة داعية اليها واركانها
اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد ولكونه الاصل
بداية فقال شرطهما اي المؤجر والمستأجر الدال
عليهما لفظ الاجارة كبايع ومشتر لانها صنف
من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في
عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق
نعم استيجار كافر لمسلم ولو اجارة عين صحيح
لكنها مكروهة ومن ثم اجبر فيها على اجارة
لمسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله
كالحج لجواز تبرعه به ويصح بيع السيد للعبد نفسه
لا اجارته اياها لان فيما بيعه الى عتقه فاغتفر فيه
ما لم يغتفر في الاجارة لعدم ادائها اليه ولو كان
لو توقف ناظران فاجر احدهما الاخر اضا للواقف
صح ان استقل كل منهما والا فلا على ما بحثه
العراقي ويأتي فيه ما مر في الوصيين والها
ويأتي والصيغة معتبرة هنا كالبيع فيجري
فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر
في صيغة البيع الا عدم التأقيت وهي صريحة
وكناية فمن الصريح اجرتك هذا او اكريتك
هذا او ملكتك منفعته بعدها الدار بمنفعة دار كذا
سنة كما اقتضاه افتاء القاضي وملكتك منافعه
سنة لبس طرف الاجر وما بعده لانه انشاء وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)